اي الباطني وقوله والانقياد عطف مرادف والاذعان مرادف
لقبول الاحكام وذلك حقيقة التصديق اي القلبي فظهر
بذلك الترادف وهو طريقة والطريقة الاخرى لجمهور
الاشاعرة ان الاسلام الخضوع الظاهري الملابس للاذعان الباطني
والايمان هو التصديق القلبي في الشرع اي بحسب ما عند الله
واما باعتبار ما عندنا فلا تجري عليه احكام الشرع ولا الحكم عليه
بانه مومن الا اذا نطق بالشهادتين اهل العلم اي ولو من غير
المتكلمين لقوله منهم مالك لا خصوص المتكلمين لان مالكا ليس منهم
بل من اكابر الفقها ومقابل ذلك القول اقوال كثيرة منها ان اول واجب
النظر وقيل القصد الي النظر وقيل الجز الاول من النظر انه
العلم بالله اي بما يجب له ويجوز ويستحيل وكذا انقال في قوله ورسوله
واضافة رسول يجوز ان تكون للاستغراق فيوافق قول السنوسي
وان يعرف ما يجب في حق الرسل الخ وان يكون للعهد اي نبينا
صلي الله عليه وسلم والعلم به يتضمن العلم بهم بقي شي
اخر وهو ان قضية الكبرى وحاشية اليوسي ان المراد بالعلم
الاعتقاد الجازم وان لم يكن معه اذعان وذلك لان العلم هو
المعرفة وقد جعلها السنوسي من افراد ما قيل في اول واجب
ثم ذكر اليوسي من جملة غير الاقرب الايمان وانت تعلم ان
الاذعان الباطني والظاهر ان المراد بالعلم في الآيتين والله
اعلم التصديق اي الاذعان المقارن للاعتقاد الجازم الذي
عن دليل ودينه اي احكامه اي ما كان معلوما من
الدين بالضرورة فيما يظهر لقوله تعالي دليل للقول
الاول الذي هو العلم بالله وقوله وليعلموا دليل
لبعض ما صدقاته نعم اقول ولا يخفي ان ما ذكر من
الآيتين لا يدل علي ان العلم اول واجب الذي هو المدعي

ولايجزي

ولايجزي ايضا ان المعرفة التي قيل بانها اول واجب المعرفة المتعلقة
بالاله فقط كما يعلم من اللقاني واتي بالاسم الاعظم لان فيه
اشارة الي اعتماد ان لفظ الجلالة هو الاسم الاعظم اي وعدم اجابة
الداعي لفقد شرطها في كلمة التوحيد ظاهره انه لا يشترط
النفي والاثبات الذي هو القول المعتمد في كلمة التوحيد
فلا يجزي ان يقول الخ الانسب لما قال ان يقول فلا يجزي المومن
الواحد وانما يجزي لا اله الا الله ينافي ما ذكر من كون الله اله
واحد كلمة توحيد الا ان يقال الحصر اضافي اي لا يجزي لا اله
الا المومن فلا ينافي انه يجزي الله اله واحد وبعد ان علمت ما
قررنا فالظاهر اجزا لا اله الا المومن لما تقرر انه لا يشترط
اللفظ العربي من القادر عليه والحاصل انه لا يشترط لفظ
اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا
اللفظ العربي من قادر عليه فتدبر والدليل علي وحدانيته
الكتاب لتعلم انه لا خلاف في صحة اثبات الوحدانية بالدليل
العقلي وحده واختلف في اثباتها بالدليل السمعي وحده
من الكتاب والسنة فقيل نعم وهو ما عليه فخر الدين قائلا ان العلم
بصحة النبوة لا يتوقف علي العلم بكون الاله واحدا فلا جرم امكن
اثبات الوحدانية بالدليل السمعي والي هذا القول ذهب
شارحنا وهو ضعيف وقيل لا وهو راي ابن التلمساني
رادا للاول بانا لا نسلم ان العلم بصحة النبوة لا يتوقف علي ذلك
وبيانه ان القائل انه رسول اذا ادعي الرسالة وقام
الخارق علي صدقه فلا يدل وجود الخارق علي صدقه ما لم يتحقق
ان هذا الفعل الذي جا به لا يقدر عليه احد غير مرسله
ليكون فعله مطابقا لتصديقه رسوله منزلا منزلة
قوله صدقت فاذا لم يكن لنا علم بنفي فاعلية غيره

King Saud University
Copyright © King Saud University